

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٧٣ لسنة ٢٠٠٥

بتتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢

بشأن إنشاء صندوق إعانت الطوارئ للعمال

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة :

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون العمل :

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء صندوق إعانت الطوارئ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٩٥ لسنة ٢٠٠٢ :

قرار:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٩٥ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه ، النص الآتي : «يعد لحسابات الصندوق قوائم سنوية للمركز المالي (ميزانية) في نهاية كل سنة مالية وفقاً للأسس المتبعة بنظام المحاسبة المالية ، كما تعد موازنة تقديرية لحساباته من السنة المالية التالية وفق الأسس المحاسبية المتبعة في إعداد القوائم السنوية للمركز المالي» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر بمناسبة مجلس الوزراء في ٤ ربيع الآخر سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ١٢ مايو سنة ٢٠٠٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف